وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

إتفاقية الرياض

تـــــــرك

إلى المحررات التنفيذية

((إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي))

- قد صادقت عليها بعض الدول العربية، ومنها العراق بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣.

- فقد أجازت تلك الإتفاقية الإعتراف **بالأحكام القضائية** و **المحررات التنفيذية** و **قرارات المحكمين** الصادرة في احدى هذه الدول من الدول الأخرى موقع الإتفاقية وفق شروط معينة.

١ـ الإعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

وفقاً للمواد (٢٥ و ٣٠ و ٣١) من إتفاقية الرياض يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم احدى الدول الموقعة على الإتفاقية في دول أطراف الإتفاقية الأخرى توافر الشروط التالية:

١ـ ان تكون الأحكام القضائية المطلوب الإعتراف بها أو تنفيذها حائزة لقوة الأمر المقضي به.

٢ـ ان تتعلق الأحكام بالمسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية، أو ان تتعلق بالحقوق المدنية اذا كانت صادرة من المحاكم الجزائية.

٣ـ ان تكون محاكم الدولة التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها الإعتراف بها أو تنفيذها أو مختصة بها بمقتضى أحكام الإتفاقية.

٤ـ ان تكون الأحكام هذه قابلة للتنفيذ لدى الدولة طالبة التنفيذ.

٥ـ ان لا يحتفظ النظام القانوني للدولة المطلوب منها الإعتراف أو التنفيذ لمحاكمه أو لمحاكم طرف (دولة) آخر بالإختصاص باصدار الحكم.

٦ـ ان لا يكون الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب منها الإعتراف أو التنفيذ، أو ضد احد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

٧ـ ان لا يتنافى الإعتراف بالحكم أو تنفيذه مع المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها الإعتراف أو التنفيذ.

٨ـ الا يتعلق الحكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

٩ـ ان لا يكون الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الدولة المطلوب منها الإعتراف أو التنفيذ.

١٠ـ ان يكون الخصم المحكوم عليه معلناً بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه، اذا كان الحكم غيابياً.

١١ـ يجب ان تراعى قواعد قانون الدولة المطلوب منها الإعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

١٢ـ ان لا يكون النزاع الصادر في الحكم محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بنفس الحق.

١٣ـ على الجهة التي تطلب الإعتراف بالحكم ان ترفق به المستندات التالية:

أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً بالتوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب ـ شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

د ـ صورة مصدقة من الحكم واجبة التنفيذ.

- يجب ان تكون تلك المستندات موقعاً عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى بإستثناء المستند المنصوص عليه في الفقرة (أ) مارة الذكر.

❖ مهمة البيئة القضائية(المحاكم) لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ:

١ـ تقتصر مهمتها فقط على التحقق من توافر **الشروط السابقة الذكر** إضافةً الى **الشروط العامة** لتنفيذ الأحكام القضائية الوطنية، الا انه لا يجوز لها البحث في موضوع الحكم مطلوب الإعتراف بها.

٢ـ يجوز لها ان تأمر بتنفيذ الحكم كله أو بعضه بشرط ان يكون قابلاً للتجزئة.

❖ **الملاحظة:** ان القرار بالتنفيذ الذي تصدره الدولة المطلوب منها التنفيذ يسري على جميع أطراف الدعوى المقيمين في أقليم الدولة التي اصدرت الحكم.

٢ـ الأمر بتنفيذ المحررات التنفيذية

قد أجازت (م/٣٦) من إتفاقية الرياض الأمر بتنفيذ تلك المحررات طبقاً للإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات، وبشرط:

١ـ ان تقوم الجهة طالبة الإعتراف بمحرر موثق وتنفيذه بتقديم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها أو شهادة صادرة منه تفيد ان المحرر حائز لقوة المحرر التنفيذي.

٢ـ ان لا يتعارض تنفيذ المحرر مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

٣ـ الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

- فقد أجازت (م/ ٣٧) من إتفاقية الرياض الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها بنفس الكيفية المنصوص عليها في الإتفاقية، بشرط:

١ـ عدم إخلال بنص المادتين (٢٨ و ٣٠) من الإتفاقية.

٢ـ مراعاة القواعد القانونية لدى الدولة المطلوب منها الإعتراف والتنفيذ.

❖ لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب منها الإعتراف والتنفيذ التطرق الى **موضوع التحكم** أو **رفض تنفيذ الحكم** إلا في الحالات التالية:

١ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب منها الإعتراف والتنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

٢ـ اذا كان حكم المحكمين صادراً لشرط أو لعقد التحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

٣ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

٤ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

٥ـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

واجبات الجهة التي تطلب تنفيذ حكم المحكمين

١ـ على الجهة ان تقدم صورة معتمدة من حكم المحكمين.

٢ـ تقديم شهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازة الحكم للقوة التنفيذية.

٣ـ اذا وجد اتفاق صحيح مكتوب بين الأطراف ينص على خضوعهم لإختصاص المحكمين للفصل في نزاع معين فيما ينشأ بينهم من منازعات تتعلق بعلاقة قانونية معينة، فيجب على الجهة تقديم صورة معتمدة من هذا الإتفاق الى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

❖**الملاحظة:** أحكام المحكمين تطبق فقط بين الأطراف الموقعة على الإتفاقية (إتفاقية الرياض)، وإلا فيجب مراعاة أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والإتفاقيات المبرمة الأخرى، كالإتفاقية المبرمة بين جمهوريتي العراق و مصر والتي تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم احداها في الثانية من دون حاجة الى اصدار قرار بتنفيذها.

الواجب البيتي

المحررات التنفيذية

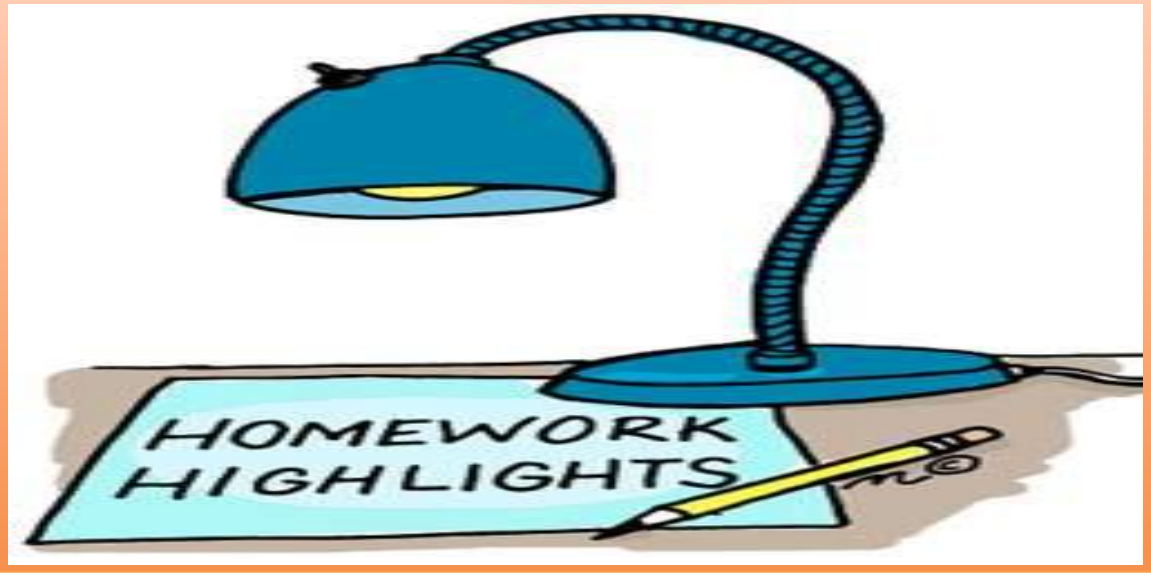

زۆر سوپاس

شوکراً